

مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين
وإقامتهم ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٢١) ، (٢٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
المشار إليه ، النصان التاليان :
مادة (٢١) :

"للوافد للعمل أن ينتقل للعمل لدى صاحب عمل آخر ، وفقاً للقواعد والإجراءات
التي تُحددها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ."

مادة (٢٣) :

"يُحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استخدام وافدين دون إبرام عقد عمل ، أو استخدام الوافدين الذين يستقدمهم للعمل لديه للعمل لدى جهات أخرى .

واستثناءً من ذلك ، يجوز لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أن تَأذن للمستقدم بإعارة عماله الوافدين إلى صاحب عمل آخر للعمل لديه مدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة . كما يجوز لها أن تَأذن للوافد بالعمل بعض الوقت لدى جهة عمل أخرى بالإضافة إلى عمله الأصلي . وفي جميع الأحوال ، يجب الحصول على موافقة المستقدم والوافد للعمل ."

مادة (٢)

تُلغى المادة (٢٢) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر